الجمهوريـّة التّونسيـّة

وزارة العـدل

محكمـة التّعقيـب

* عـ21381.2014ـدد القضيـّة

تاريخـه :09/ 03/ 2015

المبدأ: الخطأ المهني يختلف جوهريّا عن الخطأ الجزائي فالفعل الواحد قد يكون خطأ مهنيّا صرفا ويكون خطأ مزدوجا مهنيّا وجزائيّا وبناءًا على ذلك فإنّ حفظ التّتبّعات الجزائيّة ضدّ العامل المحال من أجل الاعتداء بالعنف على أحد زملائه أثناء العمل سواء لعدم كفاية الحجّة أو حتّى لانتفاء الرّكن المكوّن للجريمة أو بسبب إسقاط المتضرّر لحقّه في التّتبّع لا ينفي عن تلك الأفعال كونها خطأ مهنيّا مُوجبا للطّرد عملا بأحكام الفصل 14 تاسعا الذّي اقتضى أنّه يُعتبر الخطأ الفادح من الأسباب الحقيقيّة والجدّية التّي تبرّر الطّرد ويمكن أن تعتبر قيام العامل أثناء عمله بمكان العمل بأعمال عنف أو تهديد وقعت معاينتها وذلك ضدّ كلّ شخص تابع أو غير تابع للمؤسّسة.

الحمـد لله

أصـدرت محكمة التّعقيـب القرار الآتي:

بعد الإطّلاع على مطلب التّعقيب المرفوع في 23/ 12/ 204 من الأستاذ

نيابة عن: مؤسّسة ********** في شخص ممثّلها القانوني مقرّها بطريق ********** ، المعيّنة محلّ مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ ********** الكائن بنهج ********** عمارة **********

ضـدّ: ********** مقرّه بطريق ********** صفاقس، محاميه الأستاذ **********

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 58564 الصّادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس في 12/ 11/ 2014 والقاضي نهائيّا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونيّة على المستأنفة وتغريمها عرضيّا لفائدة المستأنف ضدّه بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التّقاضي وأجرة محاماة ورفض الاستئناف العرضي موضوعا فيما زاد على ذلك.

وبعد الإطّلاع على مستندات التّعقيب وعلى الحكم المطعون فيه والوثائق التّي أوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الإطّلاع على تقرير جواب نائب المعقّب ضدّه وعلى ملحوظات النّيابة العموميّة:

وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

مــن حيــث الشّكــل:

حيث كان مطلب التّعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه الشّكليّة واتّجه قبوله شكلا.

مــن حيــث الأصــل:

حيث تفيد وقائع القضيّة كما أثبتها القرار المنتقد والوثائق التّي انبنى عليها قيام المدّعى في الأصل المعقّب ضدّه الآن لدى المحكمة الابتدائيّة بصفاقس 2 عارضا بواسطة محاميه أنّه أنتدب لدى المطلوبة في الأصل المعقّبة الآن بصفة سائق شاحنة منذ جانفي 2004 وقد عمل باستمرار وبدون انقطاع بأجر شهري قدره 480 دينارا إلى غاية يوم 13/ 1/ 2012 تاريخ طرده من قبل مؤجّرته المطلوبة بدون موجب وطلب تبعا لذلك إلزام المدّعى عليها بأن تدفع له 20 ألف دينار عن غرامة الطّرد التّعسّفي و5 آلاف دينار عن مكافأة نهاية الخدمة وألفين دينار عن منحة الإعلام بالطّرد وألفين دينار عن منحة الرّاحة السّنويّة الخالصة الأجر عن كامل سنوات عمله و10 آلاف دينار عن فارق الأجر عن كامل سنوات عمله وألفيْ دينار عن منحة الإنتاج عن كامل سنوات عمله وألفين دينار عن منحة النّقل عن كامل سنوات عمله وألفين دينار عن منحة الحضور كإلزامها بأن تسلّمه شهادة عمل تبيّن فيها صفته المهنيّة والأقدميّة مع 500 دينار أجرة محاماة. وحيث باستيفاء القضيّة لإجراءاتها أصدرت المحكمة الابتدائيّة بصفاقس 2 حكمها عدد 2414 بتاريخ 28/ 4/ 2014 والقاضي بإلزام المدّعى عليها في شخص ممثّلها القانوني بأن تدفع للمدّعي ما يلي:

- 504د،491 لقاء منحة الإعلام بالطّرد.
- 488د،2268 لقاء مكافأة نهاية الخدمة.
- 4000 دينار لقاء غرامة الطّرد التّعسّفي.
- 135،597 لقاء النّقص في منحة الرّاحة السّنويّة خالصة الأجر.
- 728د،1434 لقاء النّقص في الأجر الأساسي للمدّعي .
- 739،592 لقاء النّقص في المنح الملحقة بالأجر الأساسي .
- 200 دينار لقاء أتعاب التّقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونيّة على المحكوم عليها والإذن بتسجيل الحكم مجّانا والحكم نهائيّا بإلزام المدّعى عليها في

شخص ممثّلها القانوني بأن تسلّم للمدّعي شهادة عمل تتضمّن أقدميّته في العمل لديها وتصنيفه المهني.

وحيث إستأنفت المطلوبة المحكوم ضدّها ذلك الحكم فأصدرت محكمة الاستئناف بصفاقس قرارها عدد 58564 المشار إليه بالطّالع فتعقّبته الطّاعنة بواسطة محاميها طالبة النّقض والإحالة بناءًا على ما يلي:

المطعن الوحيد : المستمدّ من مخالفة الفصل 14 رابعا من مجلّة الشّغل:

قولا أنّ حكم محكمة القرار المنتقد لم يكن في طريقه لمّا اعتبرت أنّ الطّرد الذّي تعرّض له المعقّب ضدّه كان متّسما بالتّعسّف والحال أنّ هذا الأخير قد تولّى الإعتداء بالعنف الشّديد على زميله في العمل إضافة إلى إحداث البلبلة وتوقّف سلسلة الإنتاج نتيجة الشّجار الذّي تسبّب فيه إضافة إلى رفضه الجواب على استجواب كان حرّره ضدّه في خصوص واقعة الاعتداء بالعنف وهو ما يُعدّ في حدّ ذاته خطأ فادح على معنى الفصل 14 رابعا فقرة رابعة من مجلّة الشّغل وهو ما خالفته محكمة القرار المخدوش فيه معتبرة أنّه كان على المعقّبة عرض المعقّب ضدّه على مجلس التّأديب لآتّخاذ قرار في شأنه دون اللّجوء إلى طرده وهو تعليل مردود عليها باعتبار أنّ المعقّبة مؤسّسة تشغّل 5 و6 عمّال وهذا العدد لا يسمح قانونا بتكوين مجلس تأديب ويجعل رئيس تلك المؤسّسة حرّا في تقدير العقاب بحسب فداحة الخطأ.

وحيث ردّ الأستاذ نعمان الحمّامي نائب المعقّب ضدّه عمّا دفع به نائب المعقّبة ملاحظا أنّ الشّكاية التّي أُثيرت ضد منوبه تمّ حفظها من قبل النّيابة العموميّة إضافة إلى أنّ الشّهادة الطبّيّة التّي أدلى بها المتضرّر لم يُذكَر بها وجود أضرار بدنيّة قد حصلت للشّاكي وهو زميل منوّبه الذّي أسقط حقّه في التّتبّع. كما أنّ مضمون الإستجواب الذّي وَجّهه الطّاعن لمنوّبه يقوم حجّة على كونه كان يرمي من ورائه إلى طرده وهو ما جعل منوّبه يرفض الإجابة عنه مستخلصا إلى القول بأنّ القرار المطعون فيه جاء مؤسّسا قانونا وواقعا طالبا على هذا الأساس رفض مطلب التّعقيب أصلا.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد :

حيث خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فإنّ الخطأ المهني يختلف جوهريّا عن الخطأ الجزائي فالفعل الواحد قد يكون خطأ مهنيّا صرفا ويكون خطأ مزدوجا مهنيّا وجزائيّا وبناءًا على ذلك فإنّ حفظ التّتبّعات الجزائيّة ضدّ العامل المحال من أجل الإعتداء بالعنف على أحد زملائه أثناء العمل سواء لعدم كفاية الحجّة أو حتّى لآنتفاء الرّكن المكوّن للجريمة أو بسبب إسقاط المتضرّر لحقّه في التّتبّع لا ينفي عن تلك الأفعال كونها خطأ مهنيّا مُوجبا للطّرد عملا بأحكام الفصل 14 تاسعا الذّي اقتضى أنّه

يُعتبر الخطأ الفادح من الأسباب الحقيقيّة والجدّية التّي تبرّر الطّرد ويمكن أن تعتبر قيام العامل أثناء عمله بمكان العمل بأعمال عنف أو تهديد وقعت معاينتها وذلك ضدّ كلّ شخص تابع أو غير تابع للمؤسّسة.

وحيث بالرّجوع إلى مظروفات الملفّ يتّضح أنّ المعقّب ضدّه قد إعتدى بالعنف على زميله أثناء العمل وبالتّالي فإنّ مجرّد الإعتداء ولو لم ينجرّ عنه ضرر بدني للمعتدى عليه يشكّل خطأ فادحا في جانب العامل المعتدي هذا من جهة.

وحيث من جهة أخرى فقد جاء بنفس الفصل رابعا منه أنّ الإمتناع غير المبرّر عن تنفيذ الأوامر المتعلّقة بالعمل والصّادر بصفة قطعيّة يشكّل خطأ فادحا في جانب الأخير وهو ما قام به المعقّب عند رفضه الإجابة عن الإستجواب الذّي حرّره في شأنه مؤجّره.

وحيث أنّ محكمة القرار المنتقد قد جانبت الصّواب عندما تجاهلت أحكام الفقرتين الرّابعة والتّاسعة من الفصل 14من مجلّة الشّغل ممّا يجعل قضاءها مخالفا للقانون مُوجبا للنّقض.

ولهـــذه الأســباب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضيّة لمحكمة الاستئناف بصفاقس للنّظر فيها من جديد بهيئة أخرى وإعفاء الطّاعنة من الخطيّة وإرجاع مالها المؤمّن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشّورى يوم 9/ 3/ 2015 عن الدّائرة المدنيّة الحادية عشر المتألّفة من رئيستها السيّدة رشيدة الزّغلامي.

وعضويّة المستشارتين السّيدتين كلثوم كنّو وسوفيّة بن عاقلة وبحضور ممثّل الادّعاء العمومي السيّدة كوثر بن أحمد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة آمال بن نصر.

وحـــرّر في تاريخـــــه